

ضوابط التفكير المعرفي في التصور الإسلامي

بقلم: د. عبدالكريم حامدي - الجزائر

والشهادة التي أوحى بها إلى أنبيائه كانت مدعومة بالحجة والسلطان المبين، كقوله: «ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين» (هود - ٩٦) وقوله: «وتلك حججنا التيأناها إبراهيم على قومه» (الأنعام - ٨٣). إن سلوك هذا الضابط مانع من الضول بغير علم أو دليل، الذي هو منهي عنه بقوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً» (الإسراء - ٣٦). يقول سيد قطب - رحمه الله - في معنى الآية: (وهذه الكلمات القليلة تقيم منهجا كاملا للقلب والعقل، يشمل المنهج العلمي الذي عرفته البشرية حديثا، ويضيف إليه استقامة القلب ومراقبة الله، ميزة الإسلام، فاتسببت من كل خسرو ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق، ومنس استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة، ولم

حتى يكون مقبولا تلمثن القرآن النورس والعقول وقد أقام القرآن جميع الحقائق التي دعا إليها على البرهان إشارة إلى وجوب اتباع هذا المسلك في البحث عن حقائق الكون والطبيعة، أو حقائق النفس، أو حقائق الشريعة والعقيدة، كبيان حجة الوجدانية في الألوهية في قوله: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» (الأنبياء - ٢٢)، وكالحجة في تضيئة النبوة والشريك في قوله: «ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض» (المؤمنون - ٩١) وكالحجة على إمكانية البعث في قوله: «قل كونوا حجارة أو حديدًا أو خلقًا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة» (الإسراء - ٥٠) وقوله: «وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة» (يس - ٧٨، ٧٩). كما أكد القرآن أن جميع حقائق عالم الغيب

في النص بيان للعلة والحكمة من التفكير، وهو العلم بشؤون الدنيا والآخرة، وعدم الاقتصار على أحدهما، كما هو شأن الماديين الذين اقتصروا على مصالح الدنيا، أو شأن الروحانيين الذين اقتصروا على مصالح الآخرة. ولما كان التفكير في التصور الإسلامي بهذه المنزلة، لم يكف القرآن بالبحث عليه، وإزالة الحجب والعوائق المانعة منه فحسب، بل وضع له ضوابط ترشد عملية التفكير نحو تحقيق غاياتها وأهدافها، لأن إطلاق عنان التفكير وحرية من غير ضابط قد يؤدي إلى تضييق المقصود منه، فتعود نتائج التفكير بالوبال والخسران. فما هي تلك الضوابط المعرفية؟

الضابط الأول: بناء التفكير

على الدليل والحجة

فالتفكير الصحيح هو ما كان قائما على قوة البرهان والحجة

بعد التفكير في التصور الإسلامي من اشرف المزايا والخصائص التي امتاز بها الإنسان العاقل عن غيره من المخلوقات، وليست فضيلة لداته، بل لما يحصل عنه من معرفة وعلم موصولين إلى اسمي الغايات والشرف المصالح من جلب للمنافع ودره للمفاسد في الأجل والعاجل. فالتفكير هو مبدأ العلم وطريق الحق، حيث حد عليه القرآن في معظم آياته وخطابه للمكشفين، فهو أسقطه تنال العلوم والمعارف، وتميز الحقائق من الأوهام، والمصالح من المفاسد.

ولا أدل على ذلك من تنوع أساليب القرآن في استدعاء العقل للتفكير والتشريع فيه، بيانا لخصائله ومنافعها، كالتعقل، والنظر، والتدبر، والتبصر، والاعتبار، والتشقة، والتذكر، إلى غيرها من الأساليب المألوفة على مزاياه. وقد عبر القرآن عن الغاية الشاملة للتفكير الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فقال: «كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة» (اليسرة - ٢١٩)،



يبقى مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل، ولم يبق مجال للأحكام السطحية الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم^٤، وقد ذم القرآن الذين افتروا على الله في صفاته من غير برهان ولا حجة، فقال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (يونس- ٦٨) فالسلطان هو البرهان والحجة، والمعنى: لا حجة لكم فيما تقولون بأن لله ولدا، وما عندكم على ما تدعون من دليل وبرهان، بل هو مجرد افتراء^٥، كما ويخ الشران الذين جادلوا في آياته بغير دليل، فقال: ﴿الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ (غافر- ٥٦) فالمراد بالسلطان الدليل والبرهان. ومن هذه النصوص وأمثالها يتبين أن التفكير السليم هو ما كان قائما على الحجج والدليل فيكون فعالا في الوصول إلى حقائق العلم والمعرفة، فإبلا للصدق والتبوء والإفحام، وأن ما عدا من ألوان التفكير القائل على مجرد الوهم مردود لا تقوم به معرفة صحيحة.

الضابط الثاني: اجتناب الخرس والظن

والمراد ألا يكون التفكير مبنيا على الخرس، لكونه لا يوصل إلى المعارف الصحيحة وحقائق الأشياء. والخرس: هو الظن الناشئ عن وجدان في النفس مستند إلى تقريب، ولا يستند إلى دليل يشترك العقلاء فيه، وهو يرادف الحزر والخمين^٦، قال تعالى: ﴿وَأَنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام- ١١٦)، وقال: ﴿مَسْأَلُهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الزخرف- ٢١) فالخرص التفكير الناشئ عن غير علم، بل هو قائم على مجرد الظن، الذي يعرض صاحبه للخطأ، وقد ذهب العلماء إلى أن الخرس في أصول الاعتقاد مذموم لكونها لا تبني إلا على اليقين بخلاف الخرس في المعاملات وفي الفروع العملية فإنها غير مذمومة، ولا تدم إلا إذا أدت إلى المخاطرة والقمار^٧، أما الظن فهو الاعتقاد غير الجازم، ويطلق على العلم غير الجازم إذا كان متعلقا بعالم الغيب، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْظُرُونَ أَنْهُمْ مَلَأُوا رِيبَهُمْ وَأَنْهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة- ١٦)، أي يعتقدون اعتقادا جازما لا شك فيه، لكن كثر إطلاق الظن في الشران على الاعتقاد الباطل الذي منشؤه التفكير الضعيف الذي لا يستند إلى دليل صحيح، كقوله تعالى:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم- ٢٣) فاقتران الظن بالهوى أمانة على وقوع الخطأ وترومه في الغالب للذين لا يسترشدون في التفكير بالهدى والبيئات الواضحات، ومع ذلك فإن الظن منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، فالمحمود ما كان في فروع الشريعة وجريئاتها، فلا يشترط في الوصول إلى حقائق الفقه والأحكام العملية في ناسي العبادات والمعاملات الضلع واليقين، بل يكفي غلبة الظن عند الجتهاد المتكبر إذا كان محضلا على أدوات التفكير الاجتهادي. أما الظن المذموم فهو ما كان في أصول الدين والشريعة من حقائق الاعتقاد، فلا يتحقق التصديق بها إلا على جبهة القطع واليقين^٨، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس- ٣٦)، ففيها إشارة إلى أن الظن لا يجعل صاحبه شيئا بعين اليقين في الحق، ذلك لأن الحق هو الأمر الثابت الذي لا ريب في ثبوته وتحققه، والمظنون وإن كان راجحا عند صاحبه فهو عرضة للشك والاضطراب. وقد أخذ العلماء من هذه الآية أن العلم اليقيني واجب في الاعتقادات، وأن إيمان المقلد غير صحيح، ويدخل في جملة الاعتقادات المعلوم من الدين بالضرورة كالقرائن والتواجبات القطعية التي ثبتت بأدلة يقينية، وكذا المحرمات والمحظورات القطعية^٩.

الضابط الثالث: اجتناب الهوى

من ضوابط التفكير في التصور الإسلامي، أن يكون غرضه الوصول إلى الحق سواء في المجال الدنيوي أو الدنيوي، وكذا الانتفاع بنتائج الفكر ومحصلة من العلوم والمعارف، ومن هنا كان الجتهاد مأجورا سواء أصاب أو أخطأ، ففي الحديث: (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر)١٠، ففيه حث على التفكير الصائب الراشد الموصول إلى الحقائق، من غير نظر إلى النتائج تشجيعا للمفكرين في بدل غاية المهجد والموسع، إذا سلمت النوايا والقصد. فالتفكير المبني على اتباع الهوى لا يرجى منه نفع ولا خسر، لأنه غالبا ما يؤدي إلى سوء الفهم والتصور والإدراك، لنا حذر الشران من سلوكه، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الضُّمْنَةِ وَالنَّيغَةِ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْنِي تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران- ٧٧)، فقد عللت الآية تفكير هؤلاء بسوء قصدهم، وهو ابتغاء الضمنة،

حيث أولوا النصوص بما يوافق أهواءهم^{١٢}، لا بما دلت عليه من حقائق. وما يؤكد أن اتباع الهوى مناف للتعكير السوي السليم، قوله: «بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم» (الروم ٢٩)، فسبب وقوعهم في الظلم اتباعهم للهوى الذي حجب عن عضولهم العلم والنهي، ولو فكروا في هذه الحال ما توصلوا للحق لغلبة الهوى. ذلك لأن صاحبه يتأثر بالعواطف الذاتية والرضيات الشخصية، والميول النفسية فيخطئ في نضحي الحقيقة، ويصل بتفكيره إلى نتائج خاطئة^{١٣}، فالهوى مضاد للحق والحقيقة. ولو مشى الحق وراء الهوى، وينبت حقائق التعكير العلمي عليه لآدى ذلك إلى فساد العالم، كما قال تعالى: «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن» (المؤمنون- ٧١). وقد ثبت بالتجارب والعادات أن المصالح الدينية والدينية لا تنال مع اتباع الهوى، والجري وراء الأغراض، لما ينشأ عنها من التهاجر والتفائل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح^{١٤}، واتباع الهوى كان وما يزال في الغالب اكسير باعث على الاختلاف المنعوم بين رجال الفكر في العديد من قضايا الإجماع، لبعده اصحابه عن اتباع الحقيقة الحرة والموضوعية. وإن اختلاف أهل الفرق قديما التي اتبعت المتشابه حرصا على الغلبة والظهور، هو الذي أدى إلى تقويض وحدة الأمة في عبيدتها وشرعتها^{١٥}، ولا يخفى ما يظهر اليوم في الساحة الفكرية من تيارات فكرية متصارعة في قضايا بديهية انتهى اليه البحث منها والجدل.

الضابط الرابع، الجمع بين هداية الوحي والعقل

تختلف موضوعات المعرفة اختلافًا كثيرًا، ومن ثم تختلف الطرق التي يعتمد عليها التفكير للوصول إلى حقائقها، ويمكن حصر هذه الطرق في ثلاثة أقسام: ما لا يعلم إلا بالحواس

التفكير السليم هو ما كان قائما على الحجة والدليل

تفاصيله، مثل: هل هناك حياة وراء هذه الحياة؟ ما هو مصير الإنسان بعد الموت؟ هل هناك مخلوقات غير ما نراه في عالمنا المحسوس؟ ما هي مقاييس الخير والشر في الوجود؟ وما هو السلوك الأمثل في حياة الإنسان؟... الخ. فهذه المسائل وغيرها لا تعرف إلا عن طريق النبوة أو الوحي الإلهي^{١٧}، وكذلك مسائل العبادات، يجب التوقف فيها عند النص الثابت بالخبر الصادق بالوحي أو النبوة، لا بزاد فيها ولا ينقص ولا يقاس عليها، فكل من زاد فيها قد أشرك، وابتدع، قال تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» (التشورى- ٢١)، ومن هذا القسم أيضا مسائل الحلال والحرام، فلا اجتهد فيها، لقوله تعالى: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله» (آل عمران- ٦٤)، فالآية دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في مسائل الحلال والحرام، بخلاف أحكام السياسة والقضاء، فهي مفوضة إلى أولي الأمر^{١٨}،

تطويع الكون لمصالح الخلق والعالم، وهو ما عبر عنه القرآن بعالم الشهادة. وهو العالم المحسوس المعقول المقابل للعالم الغيبي، لذا تنوعت أساليب القرآن في استدعاء العقول للتفكير في هذا العالم ترغيبيا في كشف أسرارها ومنافعها، كعبارات (أو لم يروا - أولم تر انظروا أفلم ينظروا - أفلا ينظرون - أولم يفكروا)^{١٦}،

القسم الثاني: ما لا يعلم إلا عن طريق الوحي

هذا القسم لا يؤخذ إلا من الأدلة السمعية، فلا دخل للعقل فيه، إلا في استنباطه وفهم معانيه وإدراك أحكامه الكلية والجزئية، ويشمل العقيدة والعبادة وأصول الحلال والحرام، التي أخبر بها الرسل وجاءت بها الكتب، فلا مجال فيها للاجتهاد باثني زيادة والنقصان، وينحصر دور العقل في التصديق بها والتسليم لأحكامها عن فهم وقناعة لا إكراه فيه ولا تقليد. فمسائل الاعتقاد من عالم الغيب الذي لا تدركه الحواس ولا يقع تحت التجربة، ولا يدرك العقل حقيقته ولا

التجربة والعقل، ما لا يعلم إلا بالوحي، ما يشترك في علمه العقل والوحي.

القسم الأول، ما لا يعلم إلا عن طريق الحواس والتجربة والعقل

ويشمل دائرة العلوم المادية والكونية والطبيعية التي يتوصل إليها عن طريق العلم المحسوس، أو العقل المجرد كعلوم الفلك، والرياضيات، والفيزياء، والجغرافيا، والتاريخ وغيرها. وتمتاز بكونها علومًا عقلية بحتة، لذا أطلق القرآن النظر العقلي فيها، لاكتشاف أسرارها وفوائدها ومتانها. وجمع آيات القرآن التي دعت إلى النظر في أحوال الكون والإنسان شهادة على ذلك، كقوله تعالى: «وهي أنفسكم أفلا تبصرون» (الذاريات- ٢١) وقوله: «فلينظر الإنسان مم خلق» (الطارق- ٥)، وقوله: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفع، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت» (العاشية- ١٧)، وفي هذا القسم تظهر إبداعات العقل وقدراته الخلاقة في



من ضوابط التفكير في التصوّر الإسلامي أن يكون غرضه الوصول إلى الحق

الإنسان ومطالبه ومصالحه. كما أن التشريع ليس نصوصاً وأحكاماً معزولة عن حياة الناس وواقعهم، بل هو نظام عملي، لذا كان في حاجة إلى الفكر كإداة للربط بين الشريعة والحياة، والتفكير في هذا الضم هو الذي يجعل الشريعة حيوية وخالدة - وقائمة إلى يوم الدين، بما تضح من أفاق معرفية وفكرية في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد ترك العلماء الأوائل تراثاً فكرياً زاخراً كفضله النوازل والأحكام السلطانية والقضائية، يشهد على سعة المجال الفكري واتساعه ليشمل سائر ما يحتاجه الإنسان في الأجل والعاجل.

هذه أهم الضوابط المرجعية للتفكير المعرفي في التصوّر الإسلامي، التي تجعل من العقل أداة، ومن التفكير وسيلة، ومن الضوابط منهجاً، للوصول إلى أفضل النتائج والغايات والأهداف في ميدان الاجتهاد والبحث والنظر.

الاجتهادي القائم على إدراك العلة والأسباب والمقاصد الشرعية. وهنا تظهر أهمية استخدام الفكر في معرفة معاني النصوص ومزاميتها، لأن في التشريع مفاهيم كلية وأحكام وقواعد عامة، تستهدف مقاصد ومصالح إنسانية مادية ومعنوية، لا يمكن الوصول إليها إلا بفهم عقلي متميز، خبير بأحوال

وقوله: «قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أفن الله أفن لكم أم على الله تفترون» (يونس - 59)، فالآية دليل على كون التشريع العملي في مسائل الحلال والحرام هو حق الله وحده، فمن انتحل هذا الحق وتحامل عليه كان مفترياً عليه، ٢٠.

القسم الثالث، ما يشترك في علمه الوحي والعقل.

ويشمل كل المجالات التي أباح الله فيها للعقل النظر واستخراج الأحكام من النصوص، سواء فيما ورد فيه نص، أو فيما لم يرد. فمجال العقل في المنصوص هو معرفة درجاتها من وجوب ونسب، وكراهة، وحرمه، وإباحة، وكذا معرفة عوارضها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإزالة التعارض بينها عن طريق الجمع والتوفيق، كالتخصص والتقييد والتأويل، والتزجيم بينها عند استحالة الجمع. أما مجال العقل فيمنها لم يرد فيه نص، فياستعمال القياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وغيرها من أنواع التفكير والنظر

الكلام

- ١ - محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/٢، (٤٠٩/٩)
- ٢ - محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، ط/١٩٨٤م، (٣٥٣/٢)
- ٣ - محمد رشيد رضا: المرجع السابق، (٣٣٩/٢)
- ٤ - سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط/٧، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المجلد الرابع (٢٢٢٧/١٤)
- ٥ - ابن عاشور: المرجع السابق، (٢٣١/١١)
- ٦ - محمد رشيد رضا: المرجع السابق، (٤٥٦/١١)
- ٧ - ابن عاشور: المرجع السابق، (٢٨/٨)
- ٨ - ابن عاشور: المرجع السابق، (٣٤٣/٢٦)
- ٩ - ابن عاشور: المرجع السابق، (١٠٩/٢٧)
- ١٠ - محمّد رشيد رضا، المرجع السابق، (٣٦٢، ٣٦٤، ٣٥٦/١١)
- ١١ - أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم اذا اجتهد، رقم: ١٩١٦، ج/٦، ٢٦٧٦
- ١٢ - ابن عاشور: المرجع السابق، (١٦٦/٢)
- ١٣ - محسن عبد المجيد: تحديد الفكر الإسلامي، طبع المعهد العالي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة، فرجينيا، ط/١٩٩٥م، ص: ٤٣
- ١٤ - الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، توزيع عباس أحمد البياز، مكة، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (١٧٠/٢)
- ١٥ - الشاطبي، المصدر نفسه، (٢٢٢/٤)
- ١٦ - محمد المبارك: الإسلام - نظام العقيدة والعبادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص: ٨٢، ٨٤
- ١٧ - محمد المبارك: المرجع نفسه، ص: ٨٤
- ١٨ - محمد رشيد رضا: المرجع السابق، (٤٤/٢)
- ١٩ - محمّد رشيد رضا: المرجع السابق، (٣٢٦، ٣٢٧/٣)
- ٢٠ - محمد رشيد رضا: المرجع السابق، (٣٠٨/١١)
- ٢١ - محمد فتحي الدبريتي: خصائص التشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص: ٤٧٤